الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 213274
تاريخ الحكم: 15 جويلية 2020

الحمد لله

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنف: وزير التربية، مقره بمكاتبه بالوزارة بشارع باب بنات، تونس.

من جهة،

والمستأنف ضدّه: م الش القاطن بعمارة شقة عدد ، سيدي سالم، بترت.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من وزير التربية والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 جويلية 2019 تحت عدد 213274 طعنا في القرار الصّادر عن هيئة النفاذ إلى المعلومة في القضية عدد 2018/247 بتاريخ 17 جانفي 2019 والقاضي: "بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المندوب الجهوي للتربية ببترت بتسليم العارض في حق ابنه القاصر س الش نسخة ورقية من اختباراته الكتابية بعنوان امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام (دورة 2018)".

وبعد الإطّلاع على القرار المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى المندوب الجهوي للتربية ببترت قصد الحصول على نسخة ورقية من الاختبارات الكتابية الخاصة بابنه س على إثر اجتيازه لمناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية دورة 2018، غير أنّ مطلبه جوبه بالرفض، الأمر الذي دفعه إلى القيام لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة طالبا إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من الحصول على الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، فأصدرت الهيئة المذكورة القرار المبيّن منطوقه بالطالع موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من المستأنف بتاريخ 10 سبتمبر 2019 والتي طلب في ختامها الحكم بنقض القرار الصادر عن هيئة النفاذ إلى المعلومة والقضاء برفض الدعوى وذلك لمخالفته للقانون ضرورة أنّ الهيئة انتهت إلى إلزام الإدارة بتمكين المستأنف ضدّه من نسخة ورقية من اختباراته الكتابية بعنوان امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام دورة 2018 استنادا إلى أن الأحكام المضمنة بالقرار الوزاري المؤرخ في 20 ماي 2009 أقل مرتبة من الناحية القانونية من الأحكام المضمنة بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وبالتالي لا تنطبق في صورة تعارضها مع أحكام هذا القانون والحال أنّ الفصل 61 مكرر من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 تضمن أنه يمكن في نهاية الدراسة بالمرحلة الإعدادية ولكل راغب في ذلك، اجتياز امتحان وطني للحصول على شهادة ختم التعليم الأساسي العام أو شهادة ختم التعليم الأساسي التقني حسب تراتيب تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتربية ومن ثمّ فإنّ الأحكام المضمنة بقرار وزير التربية المؤرخ في 20 ماي 2009 جاءت تطبيقا لمقتضيات نص قانوني ساري المفعول وهو القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 سالف الذّكر والذي تم بمقتضاه تنظيم جانب من القطاع التربوي وبالتالي فإن قيمته مستمدة من القانون.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الردّ المقدّمة من المستأنف ضدّه بتاريخ 6 سبتمبر 2019.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 8 جويلية 2020 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة السيّدة س الف في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي. وحضر ممثل وزير التربية وتمسّك بمستندات الاستئناف. ولم يحضر المستأنف ضدّه ووجّه إليه الاستدعاء حسب الصيغ القانونية.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لكل مقوّماته الشكلية الجوهرية، واتّجه لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك المستأنف بمخالفة القرار المطعون فيه للقانون ضرورة أنّ هيئة النفاذ إلى المعلومة انتهت إلى إلزام الإدارة بتمكين المستأنف ضدّه من نسخة ورقية من اختباراته الكتابية بعنوان امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام دورة 2018 استنادا إلى أنّ الأحكام المضمنة بالقرار الوزاري المؤرخ في 20 ماي 2009 أقل مرتبة من الناحية القانونية من الأحكام المضمنة بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وبالتالي لا تنطبق في صورة تعارضها مع أحكام هذا القانون والحال أنّ الفصل 61 مكرر من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 تضمن أنه يمكن في نهاية الدراسة بالمرحلة الإعدادية ولكل راغب في ذلك، اجتياز امتحان وطني للحصول على شهادة ختم التعليم الأساسي العام أو شهادة ختم التعليم الأساسي التقني حسب تراتيب تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتربية ومن ثمّ فإنّ الأحكام المضمنة بقرار وزير التربية المؤرخ في 20 ماي 2009 جاءت تطبيقا لمقتضيات نص قانوني ساري المفعول وهو القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 سالف الذّكر والذي تم بمقتضاه تنظيم جانب من القطاع التربوي وبالتالي فإنّ قيمته مستمدة من القانون.

وحيث خلافا لما تمسّك به المستأنف، فإنّ القرار الوزاري المؤرخ في 20 ماي 2009 والمتعلق بضبط تراتيب امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام والتقني وبغضّ النظر عن صدوره تطبيقا لأحكام القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي، لا يمكن أن يكون حائلا دون تمكين المستأنف ضدّه من الحصول على الوثـــائق التي طلبها ضرورة أنّ حق النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي ومعنوي كرسه الدستور التونسي في الفصل 32 منه وكذلك القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث طالما لم يثبت أن الوثائق موضوع طلب النفاذ تندرج ضمن أي استثناء من الاستثناءات الواردة صلب الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 سالف الذّكر، فإنّ القرار الضمني للإدارة القاضي برفض الاستجابة إلى مطلب المستأنف ضدّه يُعدّ غير مؤسّس واقعا وقانونا ولا تثريب تبعا لذلك على هيئة النفاذ إلى المعلومة إن هي انتهت إلى إلزام المستأنف بتمكين المستأنف ضدّه في حقّ ابنه القاصر من نسخة ورقية من اختباراته الكتابية بعنوان امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام دورة 2018، الأمر الذي يغدو معه المستند الماثل فاقدا لما يؤسّسه وتعيّن لذلك رفضه كرفض الإستئناف أصلا وإقرار القرار المطعون فيه.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا وإقرار القرار المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيد الطـ

العـ وعضويّة المستشارين السيدة نـ الخـ والسيد سـ الطـ

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 15 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة نـ

القـ

رئيـــس الـــدائرة

الطـ العـ

المستشارة المقـــرّرة

سـ لـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لـ الخـ

213274.20.08 .02